

## اعلام رقم ٦٥

### متعلق بتعديل

نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية سلسلة ٢٠٠٠ ونظام عرض الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبناءً على قرارات مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢٠/٤/٢٠ ورقم ٢٠/٤/١٧ المتخذتين في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٠ ورقم ٢٠/٦/١٥ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٠،

نحيطكم علماً بما يلي:

**أولاً:** تعدل الفقرة (١) من المادة ٢١٠٣ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية المتعلقة بالأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية ليصبح نصها كالتالي:

(١) تعني الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية مزاولة أي من الأنشطة التالية:

الرأس المال المطلوب ٦٠٠ مليون ليرة لبنانية (٤٠٠ ٤٠٠ دولار أمريكي)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التعامل أو التداول في <u>أداة مالية</u> من حساب المؤسسة أو حساب العملاء.</li> <li>• بيع، شراء، أو تلقي أمر ببيع أو بشراء <u>أداة مالية</u>.</li> <li>• القيام بدور <u>وكيل توزيع معتمد</u> لهيئة استثمار جماعي أجنبية.</li> </ul>	التعامل
---	--	---------



٦٥

<p>الرأسمال المطلوب ١,٥ مليار ليرة لبنانية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>صانع السوق أو مؤمن السيولة.</li> </ul>
<p>(١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إدارة الافتتاحات في الأدوات المالية أو توزيع الأدوات المالية أو ضمان الافتتاح <u>بالأدوات المالية</u>.</li> </ul>
<p>هذا الترخيص لا يشمل تأمين طرفاً ثالثاً لتقديم خدمات الحفظ للعميل إذ ذلك يستوجب الحصول على ترخيص القيام بخدمات الترتيب.</p>	
<p>كما لا يشمل هذا الترخيص القيام بخدمات الحفظ التي تستوجب الحصول على ترخيص بالحفظ.</p>	
<p>الرأسمال المطلوب ١٥٠ مليون ليرة لبنانية (١٠٠٠٠) دولار أمريكي)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم المشورة الملازمة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر استثماراته أو تعامله في أي نوع من أنواع الأدوات المالية.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم المشورة بشأن ممارسة أي حق تعامل مرتبطة بأداة مالية.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>القيام بعمليات طرح الافتتاح في</li> </ul>

	<p><u>الأدوات المالية</u>، و عمليات طرح للاكتتاب العام أو الخاص.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم المشورة المالية بما في ذلك تقديم المشورة بشأن: الاستثمارات والتعامل في <u>الأدوات المالية</u>، والمسائل المتصلة بمالية الشركة، و عمليات الدمج والاستحواذ. ذلك لا يشمل أخذ الأوامر من العملاء الذي يستوجب الحصول على ترخيص ل القيام بخدمات التعامل.</li> </ul>	
<p>الرأسمال المطلوب ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية (٢٠٠٠٠) دولار أمريكي)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>ترتيب العمليات المتعلقة بال أعمال <u>الخاصة بالأدوات المالية</u>.</li> <li>تعريف الأشخاص على العمليات بـ <u>الأدوات المالية</u>.</li> <li>العمل على ترتيب عمليات في <u>الأداة المالية</u>.</li> <li>يتضمن ذلك</li> </ul>	الترتيب



	<p>ترتيب اتفاقات مالية خاصة بالشركة، اتفاقات دمج واستحواذ، عمليات طرح الاكتتاب في <u>الأدوات المالية</u>، و عمليات طرح للاكتتاب العام أو الخاص.</p> <p>• يؤمن طرفاً ثالثاً لتقديم خدمات الحفظ مع مراعاة أحكام السلسلة لاسيما ٣٠٠٠ ٣٥١٥ البندين و ٣٥١٧ منها.</p> <p>ملاحظة: الترتيب لا يشمل التعامل (تنفيذ عمليات تداول).</p>	
٣ مليار ليرة لبنانية (٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)	<p>• إدارة <u>أداة مالية</u> أو محفظة <u>أدوات</u> <u>مالية</u> لصالح شخص آخر بشكل استتسابي.</p>	الادارة

٤

D

	<p>• تتضمن إدارة هيئات الاستثمار <u>الجماعي</u> (تطبيق شروط إضافية بموجب النظام الخاص بهيئات الاستثمار الجماعي).</p>	
الرأسمال المطلوب ٦ مليار ليرة لبنانية (٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)	<p>• حفظ الأصول بما في ذلك <u>الأدوات المالية</u> لصالح شخص آخر.</p>	الحفظ
	<p>• يتضمن تقديم خدمات الحفظ للعملاء، وإدارة الحقوق، والمنافع وإجراءات <u>بأداة</u> المتصلة <u>مالية</u>.</p>	
	<p>يتضمن القيام بدور <u>الحفظ لهيئة استثمار جماعي</u>. (تطبق شروط إضافية بموجب النظام الخاص بهيئات الاستثمار الجماعي).</p>	

**ثانياً:** يعدل البند (١٠) من استمارة الطلب الواردة في الملحق ١ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية المتعلقة بفئات الترخيص ليصبح نصه كالتالي:

أنواع الأعمال الخاصة بالأدوات المالية موضوع طلب الترخيص (ضع علامة إلى جانب كل ما ينطبق)

<ul style="list-style-type: none"> <li>• التعامل أو التداول في <u>أداة مالية</u> من حساب المؤسسة الخاص</li> <li>• التعامل أو التداول في <u>أداة مالية</u> من حساب العلامة</li> <li>• بيع، شراء، أو تلقي أمر ببيع أو بشراء <u>أداة مالية</u></li> <li>• القيام بدور <u>وكيل توزيع معتمد</u> لهيئة استثمار جماعي أجنبية</li> <li>• صانع السوق أو مؤمن السيولة</li> <li>• إدارة الاكتتابات في <u>الأدوات المالية</u>، أو توزيع <u>الأدوات المالية</u> أو ضمان الاكتتاب <u>بالأدوات المالية</u></li> </ul> <p>هذا الترخيص لا يشمل تأمين طرفاً ثالثاً لتقديم خدمات الحفظ للعميل اذ ذلك يستوجب الحصول على ترخيص لقيام بخدمات الترتيب.</p> <p>كما لا يشمل هذا الترخيص القيام بخدمات الحفظ التي تستوجب الحصول على ترخيص بالحفظ.</p>	<b>التعامل</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم المشورة الملائمة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر استثماره أو تعامله في أي نوع من أنواع <u>الأدوات المالية</u>.</li> <li>• تقديم المشورة بشأن ممارسة أي حق تعامل مرتبط <u>بأداة مالية</u>.</li> <li>• القيام بعمليات طرح الاكتتاب في <u>الأدوات المالية</u>، وعمليات طرح للاكتتاب العام أو الخاص.</li> <li>• تقديم المشورة المالية بما في ذلك تقديم المشورة بشأن: الاستثمارات والتعامل في <u>الأدوات المالية</u>، والمسائل المتعلقة بمالية الشركة، وعمليات الدمج والاستحواذ.</li> </ul> <p>ذلك لا يشمل أخذ الأوامر من العلامة الذي</p>	<b>تقديم المشورة</b>

	يستوجب الحصول على ترخيص للقيام بخدمات التعامل.	
الترتيب	<ul style="list-style-type: none"> <li>ترتيب العمليات المتصلة <u>بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية.</u></li> <li>تعريف الأشخاص على <u>الأعمال الخاصة بالأدوات المالية.</u></li> <li>العمل على ترتيب عمليات في <u>الأداة المالية.</u></li> <li>يتضمن ذلك ترتيب اتفاقات مالية خاصة بالشركة، اتفاقات دمج واستحواذ، عمليات طرح الاكتتاب في <u>الأدوات المالية</u>، وعمليات طرح للاكتتاب العام أو الخاص.</li> <li>يؤمن طرفا ثالثاً لتقديم خدمات الحفظ مع مراعاة احكام السلسلة ٣٠٠٠ لاسيما البندين ٣٥١٦ و ٣٥١٧ منها.</li> </ul> <p>ملاحظة: الترتيب لا يشمل التعامل (تنفيذ عمليات تداول).</p>	
الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> <li>إدارة أداة مالية أو محفظة أدوات مالية لصالح شخص آخر بشكل استنسابي.</li> <li>تتضمن إدارة <u>هيئات استثمار جماعي</u> (تطبق شروط إضافية بموجب النظام الخاص بهيئات الاستثمار الجماعي).</li> </ul>	
الحفظ	<ul style="list-style-type: none"> <li>حفظ الأصول بما في ذلك <u>الأدوات المالية</u> لصالح شخص آخر.</li> <li>يتضمن تقديم خدمات الحفظ للعملاء، وإدارة الحقوق، والمنافع والإجراءات المتصلة بأداة مالية.</li> </ul>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>يتضمن القيام بدور الحفظ <u>لهيئة استثمار جماعي</u> (تطبق شروط إضافية بموجب النظام الخاص بهيئات الاستثمار الجماعي).</li> </ul>	



**ثالثاً:** تضاف فقرة رقمها (٢) على المادة ٢١٠٤ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية المتعلقة بتحديد الأعمال الخاصة بالأدوات المالية يكون نصها كالتالي:

(٢) لا يعتبر قيام شخص طبيعي أو معنوي بدور الوسيط (Introducing Brokerage) لتعريف المستثمرين على المؤسسة المرخصة من ضمن الأعمال الخاصة بالأدوات المالية، إلا أنه على المؤسسة المرخصة أن تقوم بما يلي:

أ- اعلام هيئة الأسواق المالية عن أسماء جميع الشركات والأشخاص الذين يمارسون أنشطة الوساطة المعرفة (Introducing Brokerage) لصالح المؤسسة،

ب- الإفصاح للعملاء بشكل واضح وكامل عن جميع العمولات التي يتلقاها هؤلاء جراء هذه العمليات.

**رابعاً:** يلغى الملحق ٦ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية المتعلقة بالمقارنة بين فئات الترخيص والأنشطة المنصوص عليها في القرار ١٠ الصادر عن هيئة الأسواق المالية (الendum رقم ٢٧ سابقاً لمصرف لبنان)، وبالتالي:

١- تلغى الإشارة إلى الملحق ٦ في جدول المحتويات؛

٢- يستبدل رقم الملحق ٧ المتعلق بالمنتج التأميني للتعويض المهني FIPI بالرقم ٦

٣- تستبدل الإشارة إلى الملحق ٧ بالإشارة إلى الملحق ٦ في كل من جدول المحتويات والفقرة (٧) من المادة ٢٢٠٥ المتعلقة بمتطلبات الترخيص.

**خامساً:** تعدل الفقرة (٣) من المادة ٦٢٠٢ من نظام عرض الأدوات المالية المتعلقة بمتطلبات العروض العامة ليصبح نصها كالتالي:

(٣) حصر تقديم العرض العام بمؤسسة مرخصة مسجلة لدى الهيئة لغاية إنشطة في مجال تقديم خدمات المشورة كما هو معرف عنها في السلسلة رقم ٢٠٠٠.

**سادساً:** يعدل البند (١) من الفقرة (٤) من المادة ٦٣٠٢ من نظام عرض الأدوات المالية المتعلقة بموجبات العروض المعفية ليصبح نصه كالتالي:

(١) من خلال مؤسسة مرخصة تكون مسجلة لدى الهيئة لغاية إنشطة في مجال تقديم خدمات المشورة كما هو معرف عنها في السلسلة رقم ٢٠٠٠.

**سابعاً:** يعمل بهذا الإعلان فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ١٩ أيار، \*

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سالمه